

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (10) لسنة 1986
بشأن منع الصيد بشباك الجر في مناطق الهيرتات

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،
وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة - 1 -

يحظر الصيد بالسفن التي تستخدم شبك الجر في مناطق الهيرتات التي يقل عمقها عن (20) مترا داخل حدود الصيد .

مادة - 2 -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم
بقانون رقم (15) لسنة 1981 .

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تجديد رخص الصيد عن موسم الصيد 1988 / 87 م .

وزارة التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 11 رمضان 1406 هـ
الموافق 19 مايو 1986 م